

شركة رابغ للتكرير والبتروكيماويات (بترورابغ)

التعديلات على النظام الأساس

أغسطس 2018 م

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><u>مادة (27) – لجنة المراجعة</u> تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية، ويحدد القرار ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها ومكافآت أعضائها.</p>	<p><u>مادة (27) – لجنة المراجعة</u> تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية، ويحدد القرار ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها ومكافآت أعضائها.</p>
<p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>	<p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا عاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت. وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين ب نسخه منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p><u>مادة (28) – لجنة الترشيحات والمكافآت</u> تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من الجمعية العامة العادية، ويحدد القرار ضوابط وإجراءات عمل اللجنة وقواعد تشكيلها ومهامها ومكافآت أعضائها.</p>
<p><u>مادة (28) – لجنة الترشيحات والمكافآت</u> تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من الجمعية العامة العادية، ويحدد القرار ضوابط وإجراءات عمل اللجنة وقواعد تشكيلها ومهامها ومكافآت أعضائها.</p>	

<p>مادة (34) – دعوة الجمعيات</p> <p>تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا لم يتمّ من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة أو بالقرب منها قبل الميعاد المحدد لانعقاد واحد وعشرين يوم (21) على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وترسل نسخة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>مادة (34) – دعوة الجمعيات</p> <p>تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا لم يتمّ من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة أو بالقرب منها قبل الميعاد المحدد لانعقاد عشرة أيام (10) على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وترسل نسخة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>مادة (44) – تقرير مراجع الحسابات</p> <p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. وعلى لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت.</p>	<p>مادة (44) – تقرير مراجع الحسابات</p> <p>العادية العامة الجمعية إلى يقدم أن الحسابات مراجع على عليها المتعارف لمعايير المراجعة وفقاً يعد تقريراً السنوية على الحصول من تمكنه من الشركة إدارة موقف يضمنه من له تبين قد يكون وما طلبها، والإيضاحات التي البيانات في ورأيه النظام، أحكام هذا أو نظام الشركات لأحكام مخالفات للشركة المالية القوائم عدالة مدى</p>
<p>مادة (46) – الوثائق المالية</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (10) أيام على الأقل.</p>	<p>مادة (46) – الوثائق المالية</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (10) أيام على الأقل.</p>

<p>الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي أو بالقرب منها. وعليه أيضاً أن يرسل نسخة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً (15) على الأقل.</p>	<p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي أو بالقرب منها. وعليه أيضاً أن يرسل نسخة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً (15) على الأقل.</p>
<p>مادة (47) – توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، بما في ذلك الضرائب والزكاة الشرعية، على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجب عشرة بالمائة (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقية أخرى يتم استعمالها حسبما ترى الجمعية العامة العادية.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>4. يوزع نسبة مالا يقل عن 1% مما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين مالم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.</p> <p>يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p>	<p>مادة (47) – توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، بما في ذلك الضرائب والزكاة الشرعية، على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجب عشرة بالمائة (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات اتفاقية أخرى يتم استعمالها حسبما ترى الجمعية العامة العادية.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>4. يوزع كامل ما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين مالم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.</p> <p>يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p>